الـوحـدة رقــم 2
لمحة تاريخية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الغرض من الوحدة رقم 2

الغرض من هذه الوحدة هو تقديم نظرة عامة حول تاريخ الكفاح من أجل الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تتناول هذه الوحدة:

- أهمية النضال التاريخي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تأسيس منظمة العمل الدولية؛
- تنامي الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو واسع خلال الفترة التالية مباشرة للحرب العالمية الثانية؛
- الالتزامات الملقاه على عاتق الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛
- أهمية أخذ السياق القائم في الحسبان.

مـقــدمــة

لقد تفشّت صور الجوع والتجويع، والفقر والفاقة، والعمل الخطر والمهدد للحياة في الكثير من الأحيان، وكذلك العلل والأمراض والأميّة - تفشت كالوباء بين البشر عبر تاريخ البشرية كلّه. وفي معظم الأحوال تقبل الأفراد ذلك كجزءٍ حتمي من الحياة؛ ولكن حينما كان يتضح أن أشخاصاً معينين أو مؤسسات بعينها يمثلوا السبب وراء أوضاع محددة، فإن الأفراد كثيراً ما كانوا يقاومون تلك الأوضاع ويتمردون عليها. وكثيراً ما كان التمرد يستهدف ملاّكاً أو حكاماً محليين؛ ولكن مع بروز الدولة القومية، أصبح ينظر إلى المؤسسات أو الأشخاص المتحكمون بسلطات الدولة، وبشكل متزايد، باعتبارهم السبب الرئيسي للمشكلة أو أنهم قصروا في أداء واجبهم بالعمل على حل المشكلة، مما جعلهم هدفاً للغضب والاستياء الجماهيري.

لم يسجل التاريخ معظم القلاقل والثورات التي كان المحرض لها الفقر والفاقة وما يصاحبها من معاناة، سواء كانت تلك القلائل والثورات تمرداً على مالك أو سيد إقطاعي أو ملك أو حاكم آخر؛ ومن ثم فإن الأجيال اللاحقة لم تعلم بها. غير أن الكفاح والمقاومة كان في بعض الأحيان من القوّة وطول الأمد بقدر أصبحا معه جزءاً من التاريخ المسجَّل. وحتى حين كانت حركات المقاومة أو التمرد واسعة النطاق، فكثيراً ما كانت تخمد ويُقضَى عليها. إلاّ أنها نجحت في بعض الأحيان في تخفيف وطأة ظروف القهر بقدر ما أو بآخر.

وحين كانت المجموعات السكانية قرويّة في غالبيتها، كانت المقاومة تبرز أساساً بين صفوف الفلاحين. خذ مثلاً على ذلك ثورة فلاحي تونغهاك في كوريا عام 1894، التي انطلقت رداً على الاستغلال الذي مارسه قاضٍ محلي، والتي باءت بالفشل في نهاية المطاف. فقد احتل الفلاحون مكتب المقاطعة الحكومي

واستولوا على الأسلحة ووزعوا على الفقراء كميات الأرز التي كانت جبيت كضرائب غير قانونية، ثم دمروا خزان مياه جديداً كان قد تمَّ بناؤه من خلال عمل السخرة الذي أجبروا عليه".[1] والواقع أن التاريخ مليء بقصص الفلاحين الثائرين على دفع الضرائب التي كانت تُفرض عليهم. ففي الصين، على سبيل المثال، وعلى امتداد قرون طويلة، قاوم الفلاحون دفع ضرائب كانوا يعتبرونها مجحفة، أو أصبحت مرهقة بوجه خاص نتيجة نقص في المحاصيل الزراعيّة.[2]

كان "الخبز" قضيّة مركزية في الثورة الفرنسيّة، التي حققت قدراً من النجاح استطاع إسقاط نظام ملكي استبدادي، وصياغة إعلان مبكر حول حقوق الإنسان. أما الثورة المكسيكية التي اندلعت في أوائل القرن العشرين فقد ركزت على القضايا المتعلقة بحق الفلاحين في امتلاك الأرض.

مما لا شكَّ فيه أن أفدح الانتهاكات عبر العصور هي التي لحقت بالذين جرى استرقاقهم. فإلى جانب حرمانهم من حريتهم، عانى هؤلاء، حيثما وجدوا، من الجوع وشظف العيش وبؤس الحياة؛ ومن اعتلال الصحة بسبب سوء التغذية؛ والإجهاد في العمل؛ ونقص العناية الطبية، ومن انعدام فرص تحصيل أي قدرٍ من التعليم، ومن العمل المرهق. وكثيراً ما كان العبيد يحاولون الهرب من عبوديتهم، أو كانوا يتمردون أو يثورون على أوضاعهم. إلاّ أن ثورات العبيد كانت، بسبب عدم توازن القُوى بين السيد والعبد، تنتهي عادةً بالعودة إلى الأسر والاسترقاق، أو تنتهي بالقتل.[3] أما ثورة العبيد الكبرى الوحيدة التي قُيض لها النجاح فقد اندلعت في سانتو دومينغو (هايتي حالياً) في أواخر القرن الثامن عشر.[4]

وأخيراً، وخزت الأوضاع المروِّعة التي كان العبيد يعانون منها ضمائر أعداد كبيرة من الأفراد في أواسط القرن التاسع عشر؛ وما أن حلَّ عام 1890 حتى كان قانون القضاء على تجارة الرقيق الأفارقة من بواكير الجهود الدوليَّة التي تناولت قضية من قضايا حقوق الإنسان.[5]

فيما صاحب ظواهر التمدين وانطلاق الثورة الصناعيّة في القرن الثامن عشر، أن أصبحت المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها شرائح كبيرة من الأفراد؛ هى: الأجور المنخفضة، وأوضاع العمل المحفوفة بالمخاطر في المصانع، ومعامل النسيج، والمناجم بالنسبة للكبار والصغار، وتردي الأحوال الصحية الناجم عن سوء التغذية المزمن، وسوء المرافق الصحية والتلوث في المدن.

ومع مضي العقود، سُلِّط المزيد من الضوء على هذه الأوضاع، وصارت محل استنكار متزايد في الصحف والأعمال الأدبية. وبدأ زعماء العمال يجهرون بالدفاع عن حقوق العاملين؛ فها هو الناطق باسمهم وليام كوبت، مثلاً، ينوه في الثلاثينيات من القرن الماضي بأن

الفقراء قد سُلبت حقوقهم؛ مطالبا في كلمة أمام الجموع الغاضبة "بالحق في الارتزاق من الأرض التي ولدنا فيها، في مقابل العمل الذي ننجزه بصورة وافية وفي أمانة وإخلاص؛ وبحقنا، إذا ما أصابنا كرب أو حل بنـا شقـاء،

في أن نجد ما يخفف من وطأة فاقتنا وإملاقنا فيما تغله الأرض من محاصيل، سواء أكان هذا الشقاء ناجماً عن المرض، أو العجز، أو الشيخوخة، أو عن عدم القدرة على إيجاد عمل". وساق الحجج على أن من واجب المجتمع أن يقدم المساعدة لمن يتعرضون للاستغلال، ليس بالضرورة بدافع الإحسان، وإنما لأن من حق كافة الأفراد تلقي العون.[6]

روبرت لويس يذكر الأسباب التي دفعته إلى الرحيل عن إنجلترا عام 1879

"تعرضت فئة العمال في جميع أنحاء بريطانيا العظمى خلال السنوات الماضية إلى سلسلة طويلة وساحقة من الهزائم. لم أسمع إلاّ القليل المبهم عن هذه الانتكاسات: إذ سمعت عن منازل شوارع في حوض التاين هجرت بأكملها؛ وعن أبواب مخازن كسرت وأخذت حطب وقود للنار؛ وعن أناس بلا مأوى يتسكعون على نواصي شوارع غلاسغو وصناديق متاعهم بجانبهم؛ وعن مصانع أقفلت أبوابها؛ وإضرابات عقيمة؛ وفتيات يتضورن جوعاً. لكني لم أحمل هذه الانتكاسات ضمن همومي الذاتيّة، ولا عرضت أو استعرضت هذه المآسي في خيالي استعراضاً حيوياً واقعياً. إن تقلباً من تقلبات السوق قد يكون بمثابة كارثة لا تقل فداحة عن تقهقر الجيش الفرنسي من موسكو، لكنه لا يلقى معالجة فعليّة، ولا يعدو أن يكون رقماً هزيلاً في صحف الصباح. بإمكاننا أن نكافح كما يحلو لنا، لكننا لم نُولد اقتصاديين.

إن الفرد أكثر تأثيراً في النفس من الجماهير. ونحن لا نتفهم ولا نستوعب مغزى هذه المآسي في معظم الحالات إلا من خلال الحوادث بتفصيلاتها المجسدة وبجاذبيتها للعين الفانية؛ ولهذا فإنني لم أدرك قسوة المعركة إلا الآن، حينما وجدت نفسي في غمار الهزيمة. لقد كنا جمعاً من المنبوذين المرفوضين، جماعة من السكارى والعاجزين والضعفاء والمبذرين الصَّاخبين، الذين عجزوا عن السَّيطرة أو التغلب على الأوضاع القائمة في البلد، وهم الآن يفرون هاربين إلى بلد آخر، مساكين يستدرون الحزن والإشفاق. ومع أن واحداً منهم أو اثنين ربما يحققان نجاحاً، فقد تأكد فشل الباقين منذ الآن. لقد كنَّا حمولة سفينة من الفاشلين، من رجال إنجلترا المكسورين المهزومين.[7]

بروز الأفكار الاشتراكيّة

لقد وفر استغلال الطبقة العاملة خلال عقود الثورة الصناعية الظروف الماديّة لازدهار الأفكار الاشتراكية. فقد كانت ردود الفعل الأولى تجاه فظائع أوائل مراحل التصنيع ظاهرة واضحة في أعمال التدمير الفعلي للآلات. كما انعكست تلك الفظائع في كتابات سينت سايمون (1760- 1825)، وكتابات تشارلز فوريه (1772 - 1837) وروبرت أوين (1771 - 1858). ناقش جميع هؤلاء شرور الرأسماليّة واقترحوا بدائل للتخفيف من آثار التصنيع الضّارة، كما دعوا إلى خلق مجتمعات تعيش حسب القواعد والمبادئ الاشتراكية، وتقدم بديلاً عن الرأسمالية.

لم تكن ردود فعل ضحايا الاستغلال سلبيّة دائماً. ففي فرنسا، مثلاً، جرت عام 1796 محاولة للإطاحة بالحكومة وإقامة مجتمع يستند إلى الأفكار الاشتراكيّة. وقد سُميِّت هذه المحاولة بمؤامرة بابيوف، لأن فرانسوا نويل بابيوف هو الذي خطط لها، كما تم تأسيس منظمة سريّة أطلقت على نفسها اسم "جمعية المتساوين".

أما أعمال كارل ماركس فقد نسجت هذه التيارات المتنوعة والخصبة في قالب واحد؛ إذ وضع ماركس نظريته بناءً على الأسس والأفكار الثاقبة التي جاء بها فلاسفة آخرون معاصرون له، خصوصاً كانت وهيغل. وركز ماركس على أهمية الإنسان (مقابل الله) باعتباره أداة من أدوات التاريخ. ولخَّص ماركس أفكاره في البيان الشيوعي الذي أصدره ماركس وفريدريك أنغلز معاً؛ وإن كان من إنتاج ماركس بالدرجة الأولى. إن الوصف المجمل للديناميكية التاريخيّة هو الذي أدّى إلى انتصار الحضارة البورجوازيّة، والاحتفال بإنجازاتها [وهو الذي أدى أيضاً] إلى الشجب الصارخ لقساوتها وآثامها وشرورها، والدعوة إلى تحرك الطبقة العاملة (البروليتاريا) من أجل تسريع العملية التاريخيّة...".[8]

حين نشر البيان الشيوعي عام 1848، كانت الطبقة العاملة في حالة ثورة في كل المجتمعات الأوروبية تقريباً. وكان من بين أهداف هذه الثورات الإطاحة بالحكومات الأتوقراطية وإقامة الديموقراطية، وكذلك توحيد الأمة في أقطار مثل إيطاليا وألمانيا. وكانت الطبقة العاملة التي استلهمت عزيمتها من الأفكار الاشتراكية إحدى القوى الاجتماعيّة الرئيسية وراء هذه الثورات؛ ومع أن هذه الثورات لم تحقق نجاحات كبيرة، فإنها استطاعت القضاء على السياسة التقليدية المستندة إلى الدين والسلطة الهرميَّة.

وعلى الرغم من انتكاسة الطبقات الكادحة والعداء الذي ولَّدته هذه الثورات ضدها داخل طبقة الملاك، فقد بدأت الأفكار الاشتراكية تترك أثرها العميقة في الدول الأوروبيّة. وهكذا أخذت هذه الدول، الواحد تلو الآخر، في تبنّي إجراءات الضمان الاجتماعي. وتبنَّت عدةُ دول قوانين للمصانع، وقوانين تعويض العمال، وكذلك التأمين الصحي للعمال، والتأمين ضد الشيخوخة والبطالة للعمال. كما تزايد إخضاع المصارف ووسائل الاتصال للأنظمة والقوانين الحكوميَّة. كما وضعت الخدمات الصحيّة والسكنية ضمن مسؤوليات الدولة.

لا يمكن كتابة تاريخ القرن العشرين دون أخذ تأثير الثورة الروسيّة التي شهدتها العقود الأولى منه في الحسبان، بما في ذلك آثارها المباشرة وغير المباشرة. وقد أصبح من المقبول على نطاق واسع الآن أن "الثورات الفعليّة التي فُجرت باسم الشيوعية قد استنفدت زخمها... وتكمن مأساة ثورة أكتوبر/تشرين الأول الروسية، تحديداً، في أنها لم تستطع إنتاج سوى نوعها الخاص من الاشتراكية الآمرة التي تتسم

بالقسوة والوحشية".[9] وفي الوقت نفسه، فمن المؤكد أنها لعبت دوراً كبيراً في تحرير المستعمرات، وكانت عاملاً جوهرياً في تنامي دعوات الديموقراطيات الاشتراكيّة في مختلف أنحاء العالم.

الحركة النسائيّة

تُعتبر الحركة النسائية ظاهرة عالميّة؛ فقد كان على النساء أن يكافحن في كل حقبة تاريخية للمطالبة بمكان يستحقونه في التاريخ. ففي القرن السابع عشر، فيما كانت أوروبا المتنورة تطالب بالمساواة، إلا أنها كانت تتجاهل إخضاع النساء وتبعيتهن للرجال. كان المثال الصّارخ على ذلك التجاهل هو الثورة الفرنسيّة التي لم تتطرق إلى هموم وقضايا النساء تحديداً، رغم مشاركة آلاف النساء في تلك الثورة. وهكذا كان على المرأة أن تنتظر صعود ثوريّة فرنسية، هي أوليمب دي غوغ، لتطالب وتنادي "بحقوق النساء والمواطنة" رداً على "إعلان الثورة الفرنسيّة الخاص بحقوق الإنسان والمواطن".

شاركت نساء كثيرات في الحركات الساعية إلى إلغاء الرِّق، كما أن إنجازات حركة مناهضة الرق وقوَّة دفعها قد زادتا من الزخم المتنامي دولياً بهدف الإقرار بمزيد من الحقوق للنساء. وفي حين كان التركيز الرئيسي للحركة النسائية في تلك الأعوام المبكرة منصباً على الحقوق المدنيّة والسياسيّة، فإن قضايا العمل والعمال - وخصوصاً ظروف عمل النساء في مصانع الثورة الصناعية – كانت أيضاً من بين المسائل الهامَّة.[10] وتحركت النساء في أقطار عديدة، وبطرق متنوعة، داعيات إلى تحسين ظروف عمل المرأة. وبينما كانت المرأة تكافح وتناضل من أجل مساواتها بالرجل، ساهم نضالها هذا مساهمة عظيمة في إنهاء الرِّق وفي القضاء على الاستغلال الاقتصادي للطبقة العاملة، وفي إنهاء الاستعمار.

تأسيس منظمة العمل الدوليَّة

أقر عدد من البلدان، خلال القرن التاسع عشر، قوانين إصلاحية تتعلق بساعات وظروف العمل. غير أن الأخطار المستمرة وحقائق الاضطرابات العمالية أجبرت الصناعيين والحكومات على النظر في إمكانية تبني إجراءات إضافية. وهكذا عقدت ما بين عام 1890 و1905 عدة لقاءات نظمتها حكومات وصناعيون، نوقشت خلالها إمكانية وضع تشريعات عمل دولية نموذجيَّة. وأخيراً، وخلال عامي 1905 و1906، اعتمدت أول اتفاقيتين دوليتين للعمل.[11]

لكن اندلاع الحرب العالمية الأولى عطل المبادرات الهادفة إلى صياغة وتبني اتفاقيات أخرى في هذا المجال. ولكي تحافظ الحكومات على قوّة الإنتاج الحربي و"وحدة" الجبهة الداخلية خلال فترة الحرب، قامت بتقديم شتى الوعود المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وذلك على أن تحققها بعد انتهاء الحرب. وخلال تلك السنوات ذاتها عقدت عدة مؤتمرات عمَّالية دولية، وضعت خلالها قائمة بالمطالب الأساسية المتعلقة بظروف العمل وغيرها من القضايا ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، فإن الخطر الذي مثلته حينذاك الثورة الروسيّة ولَّد ضغوطاً كبيرة على الحكومات للاستجابة إلى مطالب العمال. وهكذا، أسست الحكومات، خلال انعقاد مؤتمر السلام في باريس، لجنة لوضع قانون العمل الدولي، كان أحد مقترحاتها إقامة منظمة العمل الدولية.[12] وقد تمَّ تبني هذا الاقتراح في صيغته النهائية في إطار معاهدة فرساي التي أنهت حالة الحرب.

وقد قامت منظمة العمل الدولية على القناعات التالية الواردة في ديباجة دستورها:

- لا يمكن إرساء سلام عالمي دائم إلاّ إذا كان قائماً على العدالة الاجتماعيّة؛
- إن ثمة ضرورة ملحة لتحسين ظروف العمل لعدد كبير من الأفراد، لأن الظلم والمعاناة والحرمان والفاقة تخلق من القلاقل والاضطرابات ما يهدد السلام والانسجام العالمي؛

- إن امتناع أي أمة عن تبني ظروف عمل إنسانية يشكل عائقاً في طريق الأمم الأخرى الراغبة في تحسين الظروف في بلدانها.[13]

وفيما بين عامي 1919 و1933، اعتمدت منظمة العمل الدوليَّة أربعين اتفاقية عولجت فيها قضايا عمَّالية متعددة ومتنوعة، وقدمتها للحكومات للمصادقة عليها.[14]

وفي عام 1929، ومع انهيار السوق الماليّة في الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت فترة الكساد الأعظم، وأصبح ملايين الأفراد عاطلين عن العمل، وصارت مظاهرات العاطلين عن العمل ظاهرة مألوفة. وفي الولايات المتحدة

> بدأت أيضاً مظاهرات ذات طابع سياسي؛ وبحلول أوائل عام 1930، كانت جماهير الرجال والنساء العاطلين عن العمل في نيويورك، وديترويت، وكليفلاند، وفيلادلفيا، ولوس أنجيليس، وشيكاغو، وسياتل، وبوسطن، وميليواكي تنظم المسيرات والمظاهرات تحت شعارات اشتراكية مثل "إما عمل أو أجور" و"كافحوا – لا تجوعوا".[15]

وسرعان ما انتشر الكساد إلى بقية أرجاء العالم، مما أدى إلى تسريح أعداد كبيرة من الأفراد من أعمالهم في مختلف الدول. وقد ولّدت المعاناة المتزايدة قوّة دفع لاستمرار المناقشة حول الحقوق عموماً، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص.

وفي الوقت نفسه، بطبيعة الحال، ترك الكساد آثاره المدمرة على ألمانيا، فكان ذلك من الأسباب التي ساهمت في صعود أدولف هتلر إلى السلطة في ذلك البلد. أما صور الاضطهاد الذي تعرض له اليهود والغجر وذوو الميول الجنسية المثلية، وفئات أخرى، في ألمانيا النازيّة وبلدان أوروبا المحتلة، فقد شملت جميع أشكال الحقوق – ليس فقدان الحرية فحسب، بل فقدان العمل وفرص التعليم إضافة إلى افتقاد حرية التعبير الثقافي. وفي معسكرات الاعتقال، عانى الملايين من السجناء من سوء أحوالهم الصحية ورداءة مرافق إيوائهم، وأخيراً الحرمان من حق الحياة ذاته.

وبينما بدأ العالم يخرج من ضائقة الكساد الاقتصادي، وكانت رحى الحرب العالمية الثانية لا تزال دائرة في أوروبا، ألقى الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت خطابه المشهور عن الحريات الأربع أمام الكونغرس؛ قائلاً:

> في الأيام القادمة، التي نسعى لأن نجعلها آمنة، سنتطلع إلى عالم قائم على أربع حريّات أساسيّة. أولى هذه الحريات هي حرية الكلام والتعبير في كل مكان في العالم. والحرية الثانية هي حرية كل إنسان في أن يعبد الله بطريقته في كل مكان في العالم. والحرية الثالثة هي الانعتاق من الحاجة والعوز، وهي الحرية التي تتمثل ترجمتها على الصعيد العالمي في تحقيق التفاهم الاقتصادي الذي سيؤمن لكل أمة حياة طيبة لأفرادها في زمن السلم – في كل مكان في العالم. أما الحرية الرابعة فهي التحرر من الخوف، والذي يعني على الصعيد العالمي تحقيق تخفيضاً عالمياً لترسانات الأسلحة بقدر وبأسلوب فيه من الشمولية والاكتمال ما لا يسمح لأي أمة أن تكون في وضع ترتكب معه عملاً عدوانياً فعلياً ضد أي من جيرانها – في كل مكان في العالم".[16]

تطورات ما بعد الحرب العالميّة الثانية

كان هناك اهتمام كبير جداً، عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، بتأسيس منظمة دولية جديدة أكثر قوّة – هي منظمة الأمم المتحدة – بات لمبادئ حقوق الإنسان دور أساسي فيها. كانت الأسباب الدافعة لذلك عديدة؛ وكان أحدُها، بالطبع، قوةَ الدفع التي كانت تتعاظم خلال العقود السابقة من أجل إقامة نظام

دولي يحمي مجمل الحقوق – المدنية منها والسياسة، إضافةً إلى تلك الحقوق التي تعالج المعاناة الواسعة النطاق التي كان العمال والعاطلون عن العمل يعانون منها خلال فترة الكساد. إضافة إلى ذلك، أنه لما كانت الحرب قد اندلعت بسبب أفعال الأنظمة النازية والفاشيّة في أوروبا، فقد اعتقد زعماء الحكومات أن إيجاد آليّات فعَّالة لضمان حقوق الإنسان قد يساعد في منع قيام مثل هذه الأنظمة في المستقبل.

وقد عُبِّر عن هذه الأفكار تعبيراً جيداً في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمد عام 1948؛ إذ تنصُّ على أن "تجاهل حقوق الإنسان وازدراءها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني"، وأن "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ميثاق الأمم المتحدة

كان الأثر الفوري والمباشر لهذا الاهتمام المتنامي بحقوق الإنسان تضمينُ ميثاق الأمم المتحدة، الذي تمت صياغته وتبنيه في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد عام 1945، إشارات متعددة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن أهم ما تنصُّ عليه مادته الأولى هو أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في:

> تحقيق التعاون الدولي على ... وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

كما أن الالتزامات المترتبة على السعي لتحقيق هذا الهدف مبينة في نصوص المادتين 55 و 56 من الميثاق، اللتين تنصان على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير جماعية ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وذلك من أجل تعزيز:

> الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة لجميع بني البشر دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

ورغم أهمية هذه النصوص فمن الجلي أنها لم توفر سوى خطوة أولية نحو إقامة نظام عالمي لحماية حقوق الإنسان. ولم تشر بنود الميثاق بأية صورة إلى مضمون "حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة" هذه، ولا إلى نوع التحرك المطلوب لحماية هذه الحقوق والحريات وتعزيزها. وكان لمضمون هذه النصوص، بل ولا يزال، قيمة رمزية إلى حد كبير؛ فهي، ببساطة، إشارة إلى أن حقوق الإنسان ستشكل دوماً ميداناً للتحرك من قبل الأمم المتحدة. أما مهمة تحديد مضمون حقوق الإنسان هذه وإيجاد آليَّات لحمايتها فقد أوكلت إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتقوم بها على امتداد الأعوام اللاحقة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت المبادرة الرئيسية الأولى التي اتخذتها الأمم المتحدة إثر تأسيسها هي تشكيل لجنة حقوق الإنسان. وأوكلت إلى هذه اللجنة مهمة صياغة "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، التي قُصد منها أن تشكل حجر الزاوية للنظام "الدستوري" الجديد. وما أن عُهد إلى اللجنة بهذه المهمَّة حتى قررت أن تركز جهودها، أولاً وقبل كل شيء، على صياغة "إعلان" لحقوق الإنسان، تتبعه في مرحلة لاحقة صياغة معاهدة أو "اتفاقية"، ووثيقة تحدد أساليب تنفيذها. بعد أن بدأت اللجنة تنفيذ مهمتها، قامت بصياغة ما عرف فيما بعد باسم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" بسرعة كبيرة نسبياً، حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر/كانون الأول عام 1948.

وتتضمن بنود ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع حقوق الإنسان تقريباً، بما في ذلك، ليس الحقوق المدنية والسياسية "الكلاسيكية" فحسب، بل وعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً. ففي المواد من 22 إلى 27، مثلاً، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بين ما أقر به من حقوق، أن لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في التمتع بالراحة وأوقات الفراغ، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التعليم والحق في حرية المشاركة في حياة المجتمع الثقافية. والواقع أن هذه المواد تبين، بالدرجة الأولى، حجم الاهتمامات التي ضُمَّتْ منذ ذلك الحين في إطار قانون حقوق الإنسان.

وفي حين أن تضمين "الإعلان العالمي" عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية كان، بلا شك، إنجازاً جذرياً، فلم يكن المقصود من هذا الإعلان أن يكون صكاً تلتزم به الدول التزامها بالقانون. بل بالأحرى، اعتبرت اللجنة الإعلان بمثابة "المثل الأعلى المشترك" الذي ينبغي أن تطمح الدول إلى تحقيقه - حسب التعبير الوارد في ديباجة الإعلان - وهو ما سهل تبنيه من جانب أغلبية أعضاء الجمعيّة العامة للأمم المتحدة.[17] أما القيمة القانونية للإعلان العالمي اليوم فليست واضحة تماماً؛ ففي حين يجادل البعض بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعكس في مجمله معايير القانون الدولي العرفي، فإن هذا الرأي يبدو متفائلاً إلى حد ما. على أية حال، فلئن كان الإعلان لا يعكس حاليا - إلا في جزء منه فقط القانون الدولي العرفي فإنه يظل صكاً هاماً، خاصة وأنه يحدد الإطار الأساسي لحقوق الإنسان.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

شرعت لجنة حقوق الإنسان، عقب صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما كان مخططا، في صياغة معاهدة دولية لحقوق الإنسان. واتضح أن ذلك أصعب مما تصوره العاكفون على الأمر في البداية، حيث تزامنت بدايات عمل اللجنة بهذا الخصوص مع بداية تدهور العلاقات بين الشرق والغرب. وعلى امتداد العقود القليلة التّالية، مُني العديد من أجهزة الأمم المتحدة بالخلافات السياسية المحتدمة بين الدول الاشتراكية من جهة والمعسكر الغربي من جهة ثانية، ولم تكن لجنة حقوق الإنسان بعيدة عن هذه الآفة. وقد عبَّر الخلاف بين هذين المعسكرين السياسيين عن نفسه، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، في الخلافات حول أولويّة مجموعة محددة من حقوق الإنسان وطرق تحقيقها. ففي حين تبنّت الدول الاشتراكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية، التي ربطتها هذه الدول بأهداف المجتمع الاشتراكي، اعتقاداً منها، في الوقت نفسه، بأن إحقاق هذه الحقوق يجب أن يقع على عاتق الأجهزة السياسية، كان الغرب يفضل أن يكون تنفيذ الحقوق من واجب المؤسسات القضائية لا السياسيّة؛ كما أكدت الدول الغربية على أولويّة الحقوق المدنية والسياسية، التي كانت تعتبرها شيئاً متمماً للحرية

والديمقراطيّة، ودافعت بقوة عن مبدأ إنشاء لجنة أو محكمة لحقوق الإنسان تشرف على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ.

وأدَّت استقطابات الحرب الباردة هذه، في الواقع الفعلي، إلى الحيلولة دون تبني معاهدة واحدة شاملة؛ فقُسِّمت المعاهدة المقترحة إلى شقين؛ الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وصيغ كل من هذين الشقين كمعاهدة منفصلة. كما أدى النزاع بين المعسكرين إلى إطالة المدة التي استغرقتها عملية الصياغة، والتي امتدت حتى عام 1966. غير أن اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية عام 1966، أكمل عمل الأمم المتحدة بخصوص صياغة ما يطلق عليه اسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويتمثل الفارق الرئيسي بين العهدين كما تمَّ اعتمادها، بخلاف الفارق الواضح في المحتوى، في أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقضي بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ وهي لجنة تتشكل من خبراء مستقليّن توكل إليها مسؤولية الإشراف على تنفيذه كما تتطلع هذه اللجنة بمهمة النظر في وفحص الشكاوى التي تقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والذي جاء اعتماده مصاحبا لاعتماد العهد نفسه. بينما لا يتم تأسيس آلية مناظرة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما لم يتم وحتى تاريخه اعتماد صك آخر يتم بمتضاه إنشاء آلية تتولى النظر في وفحص شكاوى الأفراد أو الجماعات فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يناظر ما أقر بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[18] كما تقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وفقا لنص العهد - على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو جهاز سياسي في الأمم المتحدة، وعلى المجلس وفقا للعهد مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن مدي وفائها بالتزاماتها بمقتضى العهد.[19] وكما سنرى فيما يلي فإن هذا إيكال هذه المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثبت فيما بعد أنه يشكِّل عائقاً أمام تطوير وإلقاء الضوء على الأحكام والحقوق المعترف بها في العهد، وهو أمر لم يتسنَّ التَّغلب عليه إلا حين أنشئت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1986.

معاهدات أخرى خاصة بحقوق الإنسان

لم ينتهِ عمل الأمم المتحدة في مجال وضع معايير حقوق الإنسان باعتمادها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ والواقع أنه بحلول عام 1966 كانت الأمم المتحدة قد تبنت فعلاً صكين آخرين يتعلقان بحقوق الإنسان؛ فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، ودخلت حيز التنفيذ عام 1951،[20] كما اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.[21] وعلى امتداد العقود القليلة التالية، واصلت شتى أجهزة الأمم المتحدة، عملية صياغة معاهدات دولية لحقوق الإنسان أدت إلى اعتماد اتفاقيات عديدة من بينها اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979،[22] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984،[23] واتفاقية حقوق الطفل عام 1989.[24] وتعزز وتكمل كل من هذه المعاهدات الضمانات الأساسية الواردة في كلا العهدين، وتعالج طائفة محددة من المشاكل أو حقوق فئة معينة من الأفراد. وباستثناء اتفاقية مناهضة التعذيب، تتضمن جميعها عدة بنود تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية على وجه التحديد (انظر الوحدتين 4 و5 للإطلاع على مزيد من النقاش حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل).

وقد جرى صياغة جانب من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من جانب بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ووكالات أخرى. إضافة إلى ذلك، بات عمل الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ضمن المنظمات الإقليمية، يمثل نقطة التركيز الرئيسية لإعمال حقوق الإنسان في بعض المناطق، إذ قامت بوضع بعض المعايير الخاصة بها. والواقع أن الصك الإقليمي الأول الذي جرت صياغته، وهو الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته،[25] تم تبنيه قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما الصكوك الإقليمية الثلاثة المعروفة أكثر من غيرها فهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،[26] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته.[27] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[28] وباستثناء الميثاق الإفريقي، فإن هذه الصكوك لا تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة شاملة. وهناك، في السِّياق الأوروبي، صك مستقل يعالج مثل هذه الحقوق، وهو الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛[29] وفي الأمريكيتين يوفر البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعروف ببروتوكول سان سلفادور[30] – نظاماً لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بعدد من هذه الحقوق. (راجع القسم العاشر للإطلاع على المزيد بشأن الصكوك والآليات الإقليمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

الدَّساتير الوطنيَّة

أثر تطوير معايير حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية. فمعظم الدول التي استقلت عقب انتهاء المرحلة الاستعمارية في الخمسينات والستينات ضمنت دساتيرها بعض عناصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أن معظم الحقوق المدنية والسياسية أُدمجت في هذه الدساتير كحقوق أساسية في حين صُنِّفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها موجهات لسياسة الدَّولة.

هذه الفجوة بين تلك المجموعتين من الحقوق آخذة في الانكماش تدريجياً، حيث أدمجت بعض البلدان كلتا المجموعتين من الحقوق في بنود دساتيرها المتعلقة بالحقوق الأساسية. فالمادة 13 من دستور الفلبين لعام 1987، مثلاً، تتضمن بنداً حول العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. وتركز تلك المادة في تعريفها للعدالة الاجتماعية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: إذ يتوجب طبقاً لتلك المادة توفير الحماية الكاملة للعمال، وتعزيز التوزيع العادل للأراضي الزراعية، وكذلك احترام حقوق المزارعين والصَّيادين، ووضع برنامج لإصلاح المدن والإسكان، ووضع نظام للعناية الصحية. ويعترف الدستور الفلبيني تحديداً بدور المنظمات الشعبية المستقلة في تمكين المواطنين من متابعة مصالحهم وطموحاتهم المشروعة والجماعية وحمايتها، من خلال الوسائل السلميّة والقانونية.

أما الدستور الرائع من حيث اشتمال مواده وبنوده على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو الدستور الذي تبنته جنوب إفريقيا عام 1996. فالفصل الثاني منه يكفل الحقوق الأساسية لكل مواطن، وتتضمن هذه الحقوق الأساسية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية التقليدية، حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية عدة هي:

- الحق في بيئة لا تكون مضرة بصحة المواطنين وسلامتهم (الفصل الثاني، القسم 24)؛
- حق الحصول على إسكان لائق (الفصل الثاني، القسم 26)؛
- حق الحصول على خدمات العناية الصحية، وما يكفي من الغذاء والماء، والضمان الاجتماعي (الفصل الثاني، القسم 27)؛

- حق الحصول على التعليم الأساسي (الفصل الثاني، القسم 29)؛
- حق استعمال اللغة والمشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها الفرد (الفصل الثاني، القسم 30).

ويشكل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير الوطنية جزءاً من الكفاح من أجل إعمالها. ويُعدَّ دستور جنوب إفريقيا علامة مشجعة على ما يمكن أن يتحقق في هذا الصدد.

في الوقت نفسه، يبيِّن تاريخ بزوغ حقوق الإنسان أن الاعتراف القانوني بحق ما لا يعدو أن يكون خطوة أولى، وأن عقبات متعددة، خصوصاً تلك المتعلقة بالأعراف أو الممارسات أو الثقافة المحلية و/أو الوطنية قد تستمر في إعاقة التمتع وكفالة حماية حق ما معترف به قانوناً. فالتحريم القانوني للتمييز العنصري في الولايات المتحدة، مثلاً، لم ينجح في استئصال هذه الممارسة. وفي معظم الدول، لم تتمتع المرأة، في الواقع الفعلي؛ بحقوق معينة، كالمساواة في الأجور عند تساوي العمل، على الرغم مما حظيت به هذه الحقوق من اعتراف على المستويين الوطني والدولي. ولهذا فإن من بالغ الأهمية بالنسبة لدعاة حقوق الإنسان ألا يكتفوا بالتعرف على الوضع القانوني والدستوري، لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو الدولي، بل عليهم أن يتفهموا مدى ما تتمتع به حقوق الإنسان – خصوصاً حقوق المجموعات المستضعفة مثل النساء والأطفال – من حماية على الصعيد العملي.

الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

المعاهدات تعاقدية بطبيعتها أساساً، وبناء عليه فمن الضروري أن "تقبل الدول الالتزام بها" حتى تكون مسؤولة قانونياً عن الوفاء بالالتزامات الواردة فيها. وبما أن جانباً كبيراً من القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، فإن المبدأ العام يقضي بأن تكون الدول الأطراف في المعاهدة هي فقط الملزمة بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتضمنة في المعاهدة المعنية. لكن ذلك لا يعني، حكماً، أن مجرد امتناع دولة ما عن أن تصبح طرفا في معاهدات لحقوق الإنسان أنها تستطيع التهرب من تحمل المسؤولية عن تصرفاتها بموجب القانون الدولي. فبداية، على الدول التزام أدبي واضح بالتقيد بمعايير أساسية معينة لحقوق الإنسان، وهي المعايير التي لا يمكن أن تتجاهلها تلك الحكومات دون أن يعرضها ذلك التجاهل للشجب العالمي. ويتعزَّز هذا الأمر بطريقتين: الأولى تتمثل في وجود التزام عالمي بحماية حقوق الإنسان إنما يقوم الدليل عليه من خلال حقيقة أن بعض حقوق الإنسان تعتبر الآن

جزءاً من القانون الدولي العرفي؛ فتحريم التعذيب، مثلاً، هو التزام يقع على عاتق الدول بغض النظر عن كونها وقعت أو صادقت على المعاهدة ذات الصلة أم لا؛ ويمكن قول الشيء ذاته بالنسبة للإبادة الجماعية وحالات الاختفاء القسري. هذا لا يعني أن المعاهدات ليست هامة – فهي في الحقيقة توفر آليات الإشراف الضرورية جداً – لكنه يعني، ببساطة، أن على جميع الدول الالتزام العام بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها سواء وافقت هذه الدول رسمياً أم لم توافق على الالتزامات الموثقة في معاهدة ما أم لا.

وتعزز الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوفاء بها - الطبيعة الإلزامية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فالغالبية العظمى من دول العالم اليوم هي أعضاء في الأمم المتحدة؛ وعليها الالتزام ببنود ميثاقها بما في ذلك تلك البنود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومع أن تعبير "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" الوارد في الميثاق لم يجرى توضيح مضمونه في الميثاق، إلا أن هذا لا يعفي الدول من مسؤولياتها؛ حين ترتكب ممارسات بغير وازع من الضمير، أو ممارسات تسيء إلى المعايير الأساسية للإنسانية. خذ مثلاً على ذلك مواقف الأمم المتحدة ضد روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا والعراق؛ فهي مواقف جرى تبريرها في الماضي استناداً إلى البنود الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق. ومن المتوقع أن تواصل الأمم المتحدة عملها من أجل إلزام أعضائها بمعايير أساسية معينة في هذا المجال.

المحددات الأساسية لحقوق الإنسان

الكرامة الأصيلة لبني البشر: تشير ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان مشتقة من "الكرامة الأصيلة" لجميع أعضاء الأسرة البشرية. وهكذا، وإن كانت حقوق الإنسان قد صيغت في معاهدات وإعلانات ومواثيق، فإن أصولها ومبرراتها هي – أساساً – إما سابقة للتقنين أو خارج نطاقه. وبتعبير آخر، فإن حقوق الإنسان ليست من نتاج القوانين أو المشرعين، وهي ليست موجودة لأن الحكومات أو الدول تقرها؛ بل هي استحقاق أخلاقي مشتق من انتسابنا "للأسرة البشرية"، وتمثل معياراً يختبر وفقا له القوانين.

المساواة وعدم التمييز: إن حقوق الإنسان، بحكم طبيعتها، يمتلكها الجميع وبقدر متساوٍ. فمهما كان مركزنا الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي، ومهما كانت الظروف التي نعيش فيها، فإننا، من حيث المبدأ على الأقل، يحق لنا نفس الحقوق والحريات الأساسيَّة. إن المساواة وعدم التمييز مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان؛ وكما تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن:

> لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة: ابتليت عملية وضع المعايير داخل الأمم المتحدة بالمعركة الإيديولوجية المحتدمة بين الشرق والغرب. وهذا الانفصال الإيديولوجي، الذي تجسَّد في صياغة عهدين منفصلين، أسهم في خلق تصور لا يزال قائماً مؤداه أن هاتين المجموعتين من الحقوق متميزتان بالضرورة، بل وأنهما متضاربتان. إلاّ أن الأعوام الأخيرة شهدت توجهاً متنامياً لتبني فهم أدق لحقوق الإنسان يتمسك بفكرة ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وتجد هذه الفكرة مجال التعبير عن نفسها في طرق عدة مختلفة.

لقد أصبح من المعترف به أن إيلاء الأولوية للحقوق المدنية والسياسية لا يمكن تبريره في الحالات التي يعيش فيها الأفراد في أوضاع من الفقر والانحطاط. في حالات كهذه تكون الإجراءات المتخذة لتعزيز

معايير معقولة للصحة والمحافظة على الصحة والإسكان أكثر أهمية للفرد من أي مطلب للحرية. ثانياً، يتزايد الإقرار بأن مجموعتي الحقوق ترتبطان ببعضهما ارتباطاً تكاملياً. فالتعليم الملائم ضروري للتمتع الكامل بحريّة التعبير، كما أن كثيرا ما يساهم ضمان احترام الحقوق المدنيّة والسياسيّة في تمتع أفراد المجتمع بشكل عام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكبر مما لو كانت تلك الحقوق تنتهك. وأخيراً، فإن فكرة اعتماد حقوق الإنسان بعضها على بعض إنما تتعزز بالمعنى الرسمي من خلال حقيقة أن تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعتي الحقوق هو تقسيم ناقص في حد ذاته. فالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلاً، تحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية، أو دينية، أو لغويّة "في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم". كما أن المادة 22 من العهد نفسه تحمي الحق في "إنشاء النقابات والانتماء إليها"، وهو الحق الذي تقرُّه وتعترف به المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

السِّياق المعاصر

لقد برزت الحقوق نتيجة كفاح الشعوب عبر مختلف الحقب التاريخية. ولم تقع هذه الكفاحات في فراغ، فالمكاسب التي تحققت والهزائم التي تُكبِّدت إنما وقعت في سياق الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة في حينها، بل ونجمت هذه المكاسب والهزائم عن تلك الظروف إلى حد بعيد. ولكي يكون عمل دعاة حقوق الإنسان اليوم فعالاً، فمن الضرورة بمكان أن يدركوا السياقات التي حظيت فيها الحقوق بالاعتراف على امتداد التاريخ؛ كما يجب أن يستوعبوا طبيعة السياقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المعاصرة التي يتحركون هم أنفسهم من خلالها وفي إطارها.

وقد نالت حقوق الإنسان الاعتراف الرسمي بها ضمن السياق التاريخي لتطور الدولة القومية؛ فالحقوق المدنية والسياسية تُعتبر منذ أمد طويل منطقة عازلة أساسية تحمي الفرد من الشطط في استخدام سلطة الدولة؛ أما مسؤولية الدولة عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهي تقوم على أساس الافتراض بأن الدولة، من خلال سلطتها في جباية الضرائب، تمتلك من الموارد أكثر بكثير مما يمتلكه الأفراد، ولها القدرة، بفضل هذه الموارد، على كفالة تمتع جميع الذين يعيشون ضمن حدودها بمستوى معين من الضمان الاجتماعي والاقتصادي. إن السياق الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي جرى ضمن نطاقه الاعتراف تاريخياً بحقوق الإنسان قد خضع لتغييرات هائلة خلال العقدين الماضيين؛ خلَّفت ، وسوف تخلف مستقبلاً، آثاراً عميقة على الجهود المبذولة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد تولدت هذه التغييرات على ما بات يطلق عليها اسم "العولمة"؛ ويستند مؤيدو العولمة على عدة افتراضات تتمثل في أن السوق الحرة هي أفضل نظام يكفل الاستخدام الكفء للموارد، وأنَّ تدخل الدولة في السوق يسبب تحريفاً وتشويهاً مبدداً للموارد، ويشكل من ثم عامل اقتصادي معوِّق. والخلاصة المستقاة من هذه الافتراضات هي أنه ينبغي إطلاق عنان السوق على الغارب، وتقليص دور الدولة إلى أقصى حد. ويصرُّ أدعياء العولمة على أنه إذا ما تمَّ إتباع هذا النهج، فإن الموارد ستستخدم بأقصى درجات الكفاءة؛ وسيستفيد أكبر عدد من الأفراد من استخدامها. كما يجري التركيز على ربط رأس المال الوطني برأس المال الأجنبي، استنادا إلى التحليل القائل إنه من خلال توفير مثل حلقات الوصل هذه تستطيع الاقتصاديات الضعيفة أن تستفيد من تدفق رأس المال والتكنولوجيا وأساليب الإدارة من الخارج؛ وكلمة "العولمة" تعكس هذه الارتباطات العالمية.

تُناقَش العوامل الرئيسية التي تلعب دوراً في عملية العولمة بمزيد من الإسهاب في الوحدات التالية من هذا الدليل (راجع، مثلاً، الفصل التاسع). غير أنه لا بد من ذكر بعض الآثار المترتبة على العولمة هنا، لأنها تمسُّ مباشرة عدداً من قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتناولها وحدات تالية.

فقد نجم عن الاعتقاد بعدم كفاءة الدولة اندفاع متزايد باتجاه الخصخصة؛ أي نقل ممتلكات الدولة ومسؤولياتها إلى فاعلين في القطاع الخاص. وهكذا بيعت أملاك الدولة لأفراد وشركات خاصة؛ كما أُحيلت إلى القطاع الخاص مشاريع الدولة (كالمرافق)، والموارد (كالنفط والفحم)، والخدمات (كالنقل)، وظائف الدولة (كالسجون وخدمات الضَّمان الاجتماعي). أمَّا الآليات والعمليات والقوانين واللوائح التي كانت أُنشئت كي توفّر سيطرة ديموقراطية على هذه الممتلكات والوظائف، فقد فُككت من الوجود تماماً أو قلّصت بدرجة كبيرة، بحيث أصبحت المجالات المحوريّة لحياة الأفراد والمجتمعات أكثر خضوعاً من أي وقت مضى لنزوات وأهواء فاعلي القطاع الخاص، وفي نفس الوقت فلا يملك هؤلاء الأفراد أية ضمانات قانونية تجاه دور القطاع الخاص.

العولمة والإنفاق الاجتماعي

رأي من داخل صندوق النقد الدولي

"من المحتمل أن يتصاعد تأثير العولمة على العائدات الضريبية مع مرور الزمن، وأن تصبح الأدلة على حجمه الكمي أكثر وضوحاً ... فإذا خفَّضت العولمة العائدات الضريبية وقدرة الحكومات على وضع أنظمة ضريبية تقدميّة ومنصفة، فستخسر هذه الحكومات أداة رئيسية من أدوات/وسائل الترويح للحماية الاجتماعية وتعزيزها. ومن المؤكد أن قدرتها على تمويل المستويات الحالية من الإنفاق الاجتماعي ستنخفض وتتناقص.[31]

وقد استفادت من العولمة مجموعات عدة من الأفراد والمؤسسات؛ فقد شجعت العولمة، مثلاً، على انسياب أكثر حريةً للمعلومات بين المجتمعات؛ واستفاد الجميع من ذلك بشكل عام. غير أن الفوائد الإجمالية للاتجاه نحو العولمة كانت، بالدرجة الأولى، من نصيب المؤسسات عبر الوطنية – الشركات والمصارف – التي تستطيع نقل رأس المال والاستثمارات بسهولة أكبر إلى داخل الأقطار وخارجها، وذلك لتستفيد من الأجور المنخفضة والظروف الاقتصادية الأكثر ملاءمة لمصالحها. وأصبح عدد متزايد من هذه المؤسسات يتمتع بنفوذ اقتصادي وسياسي يفوق ما تتمتع به كثير من الدول. فهذه المؤسسات مسؤولة، أولاً وقبل كل شيء، أمام مساهميها؛ وخلافاً للحكومات المنتخبة، لا تتحمل هذه المؤسسات مسؤولية أصيلة تجاه الملايين من البشر الذين يتأثرون على نحو كبير بما تتخذه من قرارات بأن تستثمر في بلدانهم أو لا تستثمر؛ وهؤلاء الملايين لا سيطرة لهم مطلقاً على قراراتها.

وهذه التغييرات يمكن أن تكون لها عواقب هائلة على الجهود الهادفة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ذلك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومعظم الضمانات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان، موجهةٌ نحو الدولة، باعتبار أنها، وليس القطاع الخاص، هي التي تتحمل بوجه عام المسؤولية القانونية عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. في إطار مثل هذا السياق، ماذا يمكن لمجتمع ما أن يفعل حين تبيع الدولة الأرض التي اعتمد عليها على مدار التاريخ إلى مالك خاص؟ وإلى من يلجأ العمال عندما تعطيهم الشركة التي يعملون فيها أجوراً أدنى بكثير مما يحتاجونه لتأمين مستوى معيشي لائق؟ وأي مستقبل ينتظر الأطفال الذين لا يقدرون على دفع الرسوم المدرسية التي تفرضها أنظمة المدارس الخاصة؟ وبما أن الدولة يجري "قضمها وتقليم أظافرها"، فإلى من يلجأ الفرد طالباً الحماية من وقع أفعال وقرارات فاعلي القطاع الخاص الذين قد يتخذون قراراتهم تلك على بعد آلاف الأميال عنه؟ كيف يمكن لدولة يجري إضعافها أن تحاسب مؤسسة كبرى تملك من الموارد المالية أكثر مما تملكه الدولة بكثير، وتستطيع سحب استثماراتها بجرة قلم إن وافق ذلك هواها؟ هذه الأسئلة، وأسئلة أخرى كثيرة ناشئة عن التغييرات الكاسحة التي صنعتها العولمة، تُطرح، بصورة مباشرة وغير مباشرة، في الوحدات التّالية.

المؤلف: تستند هذه الوحدة إلى ورقة أعدها ماثيو كريفن.

الهوامش

(1) Nancy Abelmann, Echoes of the Past, Epics of Dissent: A South Korean Social Movement (Berkeley: University of California Press, 1996), 27.

(2) Michael P. Hanagan, Leslie Page Moch and Wayne Blake, eds. Challenging Authority: The Historical Study of Contentious Politics (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1998), 158.

(3) Paul Gordon Lauren, The Evolution of International Human Rights: Visions Seen (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1998), 38-45, 52-53. Adam Hochschild, King Leopold's Ghost (New York: Houghton Mifflin Co., 1998), 160-66. William G. Beasley, The Rise of Modern Japan (St. Martin's Press, 1995), 120ff.

(4) Cyril L. R. James, The Black Jacobins: Toussaint L'Ouverture and the San Domingo Revolution (New York: Vintage, 1963).

(5) Lauren, op. cit., 43-45.

(6) Lauren, op. cit., 53-54.

(7) Robert Louis Stevenson, The Amateur Emigrant (London: Hogarth Press, 1984), 14.

(8) John A. Garraty and Peter Gay, eds., The Columbia History of the World (New York: Harper & Row, 1987), 704.

(9) Eric Hobsbawm, Age of Extremes: The Short Twentieth Century 1914-1991 (New Delhi: Vintage, 1996), 498.

(10) Carol Riegelman Lubin, Social Justice for Women: The International Labor Organization and Women (Durham: Duke University Press, 1990), 10-15.

(11) Hector Bartolomei de la Cruz, Geraldo von Potobsky and Lee Swepston, The International Labor Organization: The International Standard System and Basic Human Rights (Boulder: Westview Press, 1966), 3-4.

(12) Lauren, op. cit., 96-97.

(13) Bartolomei, op. cit., 5.

(14) Lauren, op. cit., 115.

(15) Frances Fox Piven and Richard A. Cloward, Poor People's Movements: Why They Succeed, How They Fail (New York: Vintage, 1970), 50.

(16) As quoted in Virginia A. Leary, "The Effect of Western Perspectives on International Human Rights," in Abdullahi A. An-Na'im and Francis M. Deng, eds., Human Rights in Africa: Cross-Cultural Perspectives (Washington, D.C.: The Brookings Institution, 1990), 19.

(17) كانت نتيجة التصويت 48 إلي 0 مع غياب ثمانية أعضاء (المملكة العربيةالسعودية، جنوب أفريقيا، يوغسلافيا، بولندا، الاتحاد السوفيتي، تشيكوسلوفاكيا، بيلاروس، أوكرانيا).

(18) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه. لمراجعة نص العهد انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1994، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28-57.

(19) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا لأحكام المادة 27 منه. لمراجعة نص العهد انظر ملحق الوحدة رقم 3 من الدليل الذي بين أيدينا.

(20) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13 منها. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، مصدر سابق، ص 939-945.

(21) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير/ كانون الثاني 1969. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص 90-109.

(22) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص208-227.

(23) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيه/حزيران 1987. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص409-430..

(24) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، لتدخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990، وفقا للمادة 49 منه. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، مصدر سابق، ص241-271.

(25) الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، اعتمد من قبل المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد في عام 1948. لمراجعة نص الإعلان انظر: بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الاقليمية، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 196-202.

(26) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، اعتمدت في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 54-68.

(27) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، اعتمدت في مؤتمر المنظمة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد في سان خوسية بكوستاريكا، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليه/تموز 1978 طبقا للفقرة 2 من المادة 74 من الاتفاقية. لمراجعة نص الاتفاقية انظر: بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 203-228.

(28) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا بتاريخ 27 يونيه/حزيران 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986. لمراجعة نص الميثاق انظر بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 379-393.

(29) الميثاق الاجتماعي الأوروبي، دخل حيز النفاذ في 26 فبراير/شباط 1965. وعدل في 1996، ودخلت صيغته المعدلة حيز النفاذ في 7 يناير/كانون الثاني 1999. لمراجعة نص الميثاق في صيغته المعدلة انظر: بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 143-169.

(30) البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، اعتمد في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 1988 من قبل الجمعية العامة التاسعة عشر لمنظمة الدول الأمريكية، ودخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. لمراجعة نص البروتوكول انظر: بسيوني، محمد شريف، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 229-238.

(31) Vito Tanzi, "Working Paper of the International Monetary Fund," WP/00/12 (January 2000), 5.